حقوق الإنسان في نظر أهل البيت عليهم السلام

<"xml encoding="UTF-8?>

هناك مجموعة من الحقوق العامة تتعلق بحق الفرد كإنسان يؤكد الإسلام على مراعاتها ، ما لم تتصادم بحق أو حقوق أخرى ، وهي على أنواع ، نذكر أهمها :
أولاً : حق الحياة

وهو من أكثر الحقوق طبيعية وأولوية ، قال تعالى : (وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) النساء : ٢٩ .

وقال تعالى : (مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا) المائدة : ٣٢ .

والإسلام يراعي حق الحياة منذ بدء ظهور النطفة وهي مادة الخلقة ، فلا يبيح الشرع المقدس قتلها ، ومن فعل ذلك ترتب عليه جزاء مادي ، فعن إسحاق بن عمار ، قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : المرأة تخاف الحبل ، فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها ؟

قال (عليه السلام) : (لا) ، فقلت : إنَّما هو نطفة !! فقال (عليه السلام) : (إن أوَّل ما يُخلق نطفة) .

وعليه ، فقد احتل هذا الحق مكانةً مهمة في مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) ، ويبدو ذلك جلياً لمن يطَّلع على الروايات الواردة في باب (القصاص) في المجاميع الحديثية .

وسوف يجد نظرة أرحب وأعمق لهذا الحق ، معتبرةً أن كل تسبيب أو مباشرة في قتل نطفة ، أو إزهاق نفس محترمة ، أو إراقة الدماء ، يُعد انتهاكاً لحق الإنسان في الحياة ، ويستلزم ذلك عقوبة في الدنيا ، وعاقبة وخيمة يوم الجزاء .
ثانياً : حق الكرامة

اهتم الإسلام بحق آخر لا يقِلّ أهمية عن حق الحياة ، ألا وهو حق الكرامة ، ويراد بالكرامة : امتلاك الإنسان بما هو إنسان للشرف والعِزَّة والتوقير ، فلا يجوز انتهاك حرمته وامتهان كرامته .

فالإنسان مخلوق مُكرَّم ، وقد فضله الله تعالى على كثير من خلقه ، فقد قال تعالى : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) الإسراء : ٧٠ ، وهي كرامة طبيعية متَّع الله تعالى كل أفراد الإنسان بها .

وهناك كرامة إلهية تختص بمن اتَّقى الله تعالى حق تُقَاتِه ، فقال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) الحجرات : ١٣ .

وكان أئمة أهل البيت (عليهم السلام) يراعون كرامة الناس من أن تُمَس ، حتى أنهم (عليهم السلام) طلبوا من أرباب الحوائج أن يكتبوا حوائجهم ، حرصاً على صَون ماء وجوههم .
ثالثاً : حق التعليم

إنَّ العلم حياة للنفس الإنسانية ، وحرمانها منه يعني انتقاص وامتهان كرامتها ، ومما يؤكد حقَّ التعلم والتعليم في الإسلام ما فعله النبي (صلى الله عليه وآله) بأَسرَى بدر ، إذ جعل فدية الأسير تعليم عشرة من أبناء المسلمين .

وقد أشار الإمام علي (عليه السلام) إلى حق التعلُّم والتعليم ، في معرض تفسيره لقوله تعالى : (وَإِذَ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاء ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ) آل عمران : ١٨٧ .

فقال (عليه السلام) : (ما أخذَ اللّهُ ميثاقاً من أهل الجهل بطلب تِبيان العلم ، حتَّى أخذ ميثاقاً من أهل العلم ببيان العلم لِلجُهَّال) .

ويمكن القول أن الأئمة (عليهم السلام) يرفضون مبدئياً احتكار العلم ، ويؤكدون ضرورة بذله لطالبيه .

أما في وقتنا الحاضر ، فتقوم مجموعة تدَّعي التحضر باحتكار العلم ، وحَجبِه عن الآخرين ، أو المتاجرة ببيعه بأغلى الأثمان ، أو استخدامه كسلاح لتحقيق مآرب خاصة ، والحال أن العلم هِبَة إلهية ، ونعمة شرَّف الله تعالى بها الإنسان على باقي المخلوقات .

وقد أوجب اللّهُ تعالى على العلم زكاةً ، وزكاته نشره .

وقد بيّن الإمام السجاد (عليه السلام) في رسالة الحقوق ، حقَّ المتعلِّم على المعلِّم بقوله : (أمَّا حق رعيَّتِك بالعلم ، فأنْ تَعلَمَ أنَّ الله عزَّ وجلَّ إنَّما جعلك قَيِّماً لهم فيما آتاك الله من العلم ، وفَتَح لك من خزائنه ، فإن أحسنتَ في تعليم الناس ، ولم تخرق بهم ، ولم تضجر عليهم ، زادك الله من فضله .

وإن أنت منعت الناس عِلمَك ، وخرقت بهم عند طلبهم العلم ، كان حقاً على الله عزَّ وجلَّ أن يسلبك العلم وبهاءه ، ويسقط من القلوب محلَّك) .

وبالمقابل حدَّد (عليه السلام) حق المعلِّم على المتعلِّم بقوله : (حَقُّ سائِسِك بالعلم التَّعظيمُ له ، والتوقيرُ

لِمَجلسه ، وحُسنِ الاستماع إليه ، والإقبال عليه .

وأن لا ترفع عليه صوتك ، ولا تجيب أحداً يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يُجيب ، ولا تُحدِّث في مجلسه أحداً ، ولا تغتاب عنده أحداً ، وأن تدفع عنه إذا ذُكر بسوء ، وأن تستر عيوبه ، وتظهر مناقبه ، ولا تجالس له عدوّاً ، ولا تعادي له وليّاً ، فإذا فعلت ذلك شهد لك ملائكة الله بأنّك قصدته ، وتعلَّمت علمه لله جلّ اسمه ، لا للناس) .
رابعاً : حق التفكير والتعبير

لا يخفى بأن الإسلام جعل التفكير فريضة إسلامية ، ومن يتدبر القرآن الكريم يجد عشرات الآيات تأمر بالتفكر ، والتعقل في الأنفُس والآفاق ، فلم يضع الإسلام القيود أمام حركة الفكر السليم الذي ينشد الحقيقة ، ويُثير الشك كمقدمة للوصول إلى اليقين .

وقد أطلق النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) الفكر من عُقَّال الجاهلية ، وجعله يتجاوز المحسوس بانطلاقه إلى عوالم الغيب ، إلى مَا لا عَين رَأَتْ ، ولا خَطَر على قلبِ بَشَر .

ولقد آمنت مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) بحرية التفكير والتعبير ، لغرض الوصول إلى الحق والحقيقة ، حيث عقدوا (عليهم السلام) المناظرات مع الخصوم ، وشكَّلوا الحلقات التي أبرزت آراءهم في شَتَّى المجالات .

فعلى سبيل المثال قام الإمامان الباقر والصادق (عليهما السلام) بدور فكري بارز ، في النصف الأول من القرن الثاني الهجري ، وكانت فترة استقرار نسبي وانفتاح ثقافي ، فعقدوا (عليهما السلام) المناظرات مع العلمانيِّين من مَلاحدة ، وزنادقة ، وكذلك مع علماء المذاهب الإسلامية .
خامساً : حق التمتع بالأمن

لكلِّ إنسان سوي حق طبيعي في التمتع بالأمن ، فلا يجوز لأي كان تعكير صفو حياته ، وجعله أسير الحزن والأسى من خلال التهديد والوعيد بالاعتداء على حياته أو عرضه أو ماله .

ويتأكد حق الأمان إذا أمَّن الإنسان إنساناً آخر بموجب ميثاق أو عهد ، وقد أوجب القرآن الكريم على المسلمين احترام مواثيق الأمان حتى مع الكافرين كما في قوله تعالى : (.. فَإِنْ تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتَّمُوهُمْ وَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلاَ نَصِيرًا * إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ..) النساء : ٨٩ – ٩٠ .

والنبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) دعا إلى رعاية هذا الحق الإنساني العام ، وقال في هذا السياق : (مَن قَتلَ معاهداً لم يَرَ رائحة الجنَّة ، وإنَّ ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً) .

وفي حديث آخر قال (صلى الله عليه وآله) : (المسلمون أُخوة ، تَتَكافَأُ دماؤهم ، يسعى بِذمَّتهم أدناهم ، وهم يد على سواهم) .

وقد أكد الإمام علي (عليه السلام) هذا التوجه النبوي ، وضمنه عهده المعروف لمالك الأشتر ، الذي جاء فيه : (وإن عقدتَ بينَك وبين عدوِّك عقدة ، أو ألبسته منك ذِمَّة ، فَحُط عَهدَكَ بالوفاءِ ، وارعَ ذِمَّتكَ بالأمانةِ) .
سادساً : حق الاعتقاد

ونقصد من ذلك أنَّ الإسلام لا يجبر أحداً على اعتناقه ، فلا توجد في القرآن الكريم آية ، ولا في السُنَّة النبوية روايةً ، تدل على جواز حمل أصحاب الأديان الأخرى على تركها ، والدخول في دين الإسلام بالجبر والقهر ، وفرض العقيدة الحَقَّة بالقوة .

بل إنَّ قوله تعالى : (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) البقرة : ٢٥٦ ، دليل واضح على المنع من ذلك .

ومن هنا يظهر وَهن الشبهة الغربية القائلة : إن الإسلام دين انتشر بالسيف .

كيف ، ولم يجبر المسلمون أحداً من أهل الكتاب على اعتناق عقيدتهم ؟! كما أن القرآن يدعو المسلمين إلى محاورتهم بالتي هي أحسن .

وقد سلك الأئمة الأطهار (عليهم السلام) هذا المسلك ، وفتحوا حواراً مع الزنادقة ، والمُلحِدين ، وأهل الكتاب ، ودافعوا (عليهم السلام) عن العقيدة ، وأصول الإسلام بالحجة الدامغة ، والمنطق الرصين .
سابعاً : حق المساواة وحق التمتع بالعدل

لقد أعلن القرآن الكريم أن الناس متساوون جميعاً في أصل الخلقة ، فقد قال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) الحجرات : ١٣ .

فقضى الإسلام بذلك على عبودية البشر للبشر ، واعتبرهم جميعاً مخلوقات لله تعالى ، وبذلك وضع صمَّام الأمان على كل نزعةٍ نحو الطغيان ، على أساس العِرق ، أو اللَّون ، أو اللِّسان .

وأوجد شعوراً بالمساواة بين الحاكم والمحكوم ، والغني والفقير ، وبين القوي والضعيف ، وأصبح المقياس في الكرامة والفضل ، هو التقوى ، والعمل الصالح .

إن الاعتقاد بمساواة البشر شرط لا بُدَّ منه لقيام العدل الذي جعله القرآن الكريم غاية النبوات ، فقال تعالى : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) الحديد : ٢٥ .

فكيف يقام العدل بين الجماعات إذا كانوا يعتقدون أنهم طبقات متمايزة ، أو أُسَر متفاضلة ؟ وقد سار الإمام علي (عليه السلام) عندما استلم دَفَّة الخلافة على خُطَى المنهج النبوي ، فساوى بين الناس في التعامل وفي العطاء ، وكان (عليهم السلام) يَأخذ كأحدهم .

وقصته (عليه السلام) مع أخيه عقيل (رضوان الله عليه) مشهورة ، حين طلب منه زيادة في عطائه ، فقال (عليه السلام) له : (اِصبر حَتَّى يخرج عطائي) ، فلم يقبل ، فأبى (عليه السلام) أن يعطيه أكثر من عطائه .

وبلغ من تمسكه (عليه السلام) بهذا الحق حَدّاً ، بحيث أنه وجد في مالٍ جاءه من (إصفهان) رغيفاً ، فقسمه سبعة أجزاء ، كما قسم بيت المال ، وجعل على كل جزء جزءاً .